

إن الحمد لله حمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمد عبده

ورسوله

أما بعد :

هذا كلام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في من يتولى إنزال الميت للقبر..

96 ويتولى إنزال الميت ولو كان أنثى - الرجال دون النساء للأمور :

الأول : أنه المعهود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم ويأتي فيه حديث أنس في المسألة (99) .

الثاني : أن الرجال أقوى على ذلك ،

الثالث : لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز .

97 - وأولياء الميت أحق بإنزاله ، لعموم قوله تعالى { وأولوا الأرحام } (1) بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (2) {

. (الأنفال : 75) . ولحديث علي رضي الله عنه قال : " غسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت ، فلم أر شيئا ، وكان طيبا حيا وميتا ، وولي دفنه و إجنانه دون الناس أربعة : علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولحد لرسول الله لحدا ، ونصب عليه اللبن عليه اللبن نصبا " . أخرجه الحاكم (362/1) وعنه البيهقي (53/4) بسند صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وله شاهد من حديث ابن عباس سبق ذكره في المسألة (94) ، (ص 144 - 145)

وشاهد آخر عن الشعبي مرسلا ، ولم يذكر صالحا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه أبو داود (69/2) بسند صحيح عنه .

وله عن مرحب أو ابن أبي مرحب " أنهم (يعني عليا والفضل وأخاه) أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف ، فلما فرغ علي قال : إنما يلي الرجل أهله " .

ومرحب أو ابن أبي مرحب مختلف في صحبته (3) .

وعن عبد الرحمن بن أبيزي قال : " صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش بالمدينة ، فكبر أربعاً ثم

أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : من يأمر أن يدخلها القبر ؟ قال : وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك : فأرسلن إليه : انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر ، فقال عمر : صدقتن " . أخرجه الطحاوي (304/3 - 305) والبيهقي (53/3) بسند صحيح .

98 - ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته ، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : " دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدئ فيه ، فقلت ، وأرأساه ، فقال : وددت أن ذلك كان وأنا حي ، فهيأت لك ودفنتك ، قالت : فقلت غيري : كأني بك في ذلك اليوم عروسا ببعض نسائك قال : وأنا وأرأساه ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا فإني أخاف أن يقول قائل ويتمنى متمن : أنا أولى وبأبي الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر " . أخرجه أحمد (6 / 144) بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وهو في " صحيح البخاري " بنحوه (101/10 ، 102) ، ومسلم (110/7) مختصرا ، وله طريق أخرى عن عائشة تقدم (ص 50)

وقد ذهب إلى جواز دفن الرجال لزوجته الشافعية، بل قالوا : إنه أحق بذلك من أوليائها الذين ذكرنا، وعكس ذلك ابن حازم فجعله بعدهم في الأحقية ، ولعه الأقرب لما سبق من عموم الآية .

99 - لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطق تلك الليلة ، وإلا لم يشرع له دفنها ، وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو أجنبيا بالشرط المذكور ، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عيني تدمعان ثم قال : هل منكم من رجل لم يقارف "4" الليلة (أهله) ؟ فقال أبو طلحة :

(نعم) أنا يا رسول الله قال : فانزل ، قال فتزل في قبرها (فقبرها) . وفي رواية عنه :

" أن رقية رضي الله عنها لما ماتت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يدخل القبر رجل قارف " الليلة " أهله ، فلم يدخل عثمان بن عفان رضي الله عنه القبر) .

أخرج الرواية الأولى البخاري في " صحيحه " (122/3 ، 162) والطحاوي في " المشكل " (304/3) والحاكم (47/4) والبيهقي (53/4) وأحمد (126/3 ، 228) والسياق له ، وعنده الزيادة الثانية في رواية له ، وعند الطحاوي والحاكم الأولى ، والبخاري الأخيرة .

وأخرج الرواية الثانية أحمد (229/3 - 270) والطحاوي (202/3) والحاكم (47/4) وابن حزم (145/5) من طريق أخرى عن أنس ، والسياق لأحمد ، والزيادة للحاكم وقال : " حديث صحيح على شرط مسلم " .

وهو كما قال ، وأقره الذهبي ، إلا أن بعض الأئمة قد استتكر منه تسميته البنت " رقية " فقال البخاري في التاريخ الأوسط :

" ما أدري ما هذا ؟ فإن رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها " .

ورجح الحافظ في " الفتح " أن الوهم فيه من حماد بن سلمة ، وأنها أم كلثوم زوج عثمان ، فراجعه ، وهو الذي جزم به الطحاوي في " المشكل " وقال "

" وكانت وفاتها في سنة تسع من الهجرة " .

قال النووي في المجموع 289/5:

هذا الحديث من الأحاديث التي يحتج بها في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن وإن كان الميت امرأة قال : ومعلوم أن أبا طلحة رضي الله عنه أجابني عن بنات النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه كان من صالح الحاضرين ولم يكن هناك رجل محرم إلا النبي صلى الله عليه وسلم فلفعه كان له عذر في نزول قبرها وكذا زوجها ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن وقال الحافظ في " الفتح " :

في الحديث إيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج وقيل : إنما أثره بذلك لأنها كانت صنعتة وفيه نظر فإن ظاهر السياق أنه اختاره لذلك كونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع "

قلت — والحديث ظاهر الدلالة على ما ترجمنا له و به قال ابن حزم رحمه الله (144/5-145)

ومن الغرائب أن عامة كتب الفقه التي كنت وقفت عليها أو راجعتها بهذه مناسبة لم تتعرض لهذه المسألة لا نفيا ولا إثباتا وهذا دليل من أدلة كثيرة على أنه لا غنى للفقهاء عن كتب السنة خلافا لما يظنه المتعصب للمذاهب أن كتب الفقه تغني عن كتب الحديث بل وعن كتاب الله تبارك وتعالى عما يعقلون الظالمون علوا كبيرا انظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (ج 1 ص 128-129)

1- وهم الأب و آباؤه ، والابن و أبنائه ثم الأخوة الأشقاء ثم الذين للأب ثم بنوهم ثم الأعمام للأب والأم ثم للأب ثم بنوهم في كل ذي رحم محرمة كذا في " المحلى " (143/5) ونحوه في "المجموع" (290/5)

2- الأنفال: 75

3-لقبه شقران انظر نزهة الألباب (1784) للحافظ بن حجر

4-قلت: وهو الذي قبله من مرسل الشعبي شاهد قوي للحديث علي رضي الله عنه

5- أي يجمع كما في النهاية واستبعد هذا التفسير الطحاوي بدون أي دليل فلا يلتفت إليه

كتبه : أبو عبد المصور مصطفى من كتاب أحكام الجنائز وبدعها للعلامة المحدث محمد ناصر دين الألباني رحمه

الله تعالى من صفحه 186-190

يوم الثلاثاء 21 ذو حجة 1433

الموافق ل 6 نوفمبر 2012